Distr.: General 10 July 2019 Arabic

Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

آراء اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم ١٧/١٦* ***

بلاغ مقدم من: أ. ل. (تمثله المنظمة غير الحكومية "فونداثيون راييثيس")

الشخص المدعى أنه ضحية: أ. ل.

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧

تاريخ اعتماد القرار: ٣١ أيار /مايو ٢٠١٩

الموضوع: إجراء تحديد سن قاصر مزعوم غير مصحوب

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي،

وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية


مواد الاتفاقية: ٣، و ٨، و ١٢، و ١٨ (٢)، و ٢٠، و ٢٧، و ٢٩

مواد البروتوكول الاختياري: ٧(ج) و(ه) و(و)

1-1 صاحب البلاغ هو أ. ل.، وهو مواطن جزائري، وُلد في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويدّعي أنه ضحية انتهاك المواد ٣، و٨، و٢١، و٨١(٢)، و٢٠، و٢٧، و٢٩ من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

^{**} شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة سوزان أهو أسوما، والسيدة أمل سلمان الدوسري، والسيدة هند أيوبي إدريسي، والسيد براغي غودبرانسون، والسيد فيليب يافي، والسيدة أولغا أ. خازوفا، والسيد سيفاس لومينا، والسيد جهاد ماضي، والسيد فايث مارشال – هاريس، والسيد بنيام داويت مزمور، والسيد ميكيكو أوتاني، والسيد لويس إرنستو بيدرنيرا رينا، والسيد خوسيه أنخيل رودريغيز رييس، والسيدة عيساتو ألسان سيديكو، والسيدة آن ماري سكيلتون، والسيدة فيلينا تودوروفا، والسيدة ريناتي وينتر.







^{*} اعتمدتما اللجنة في دورتما الحادية والثمانين (١٣-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩).

1-7 وعملاً بالمادة ٦ من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧، نيابةً عن اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن إعادة صاحب البلاغ إلى بلده الأصلى وأن تنقله إلى مركز لحماية القاصرين ريثما تنظر اللجنة في قضيته.

١-٣ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قرّر الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابةً عن اللجنة،
 رفض طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-1 في 11 نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعترضت الشرطة الوطنية الإسبانية والصليب الأحمر الزورق الصغير الذي كان يستقلّه صاحب البلاغ عند محاولته الدخول إلى ألميريا (إسبانيا) بصفة غير قانونية. وعندما اعتقلت الشرطة صاحب البلاغ، الذي كان بدون وثائق، قال إنه قاصر.

7-۲ وفي ۱۳ نيسان/أبريل ۲۰۱۷، نُقل صاحب البلاغ إلى مركز للشرطة، ومن ثَم إلى مستشفى الاختصاصات طوريكارديناس، حيث أجري له في اليوم ذاته، بغرض تحديد سنه، اختبار تصوير اليد اليسرى بالأشعّة السينية، الذي يستند إلى أطلس غروليتش وبايل. وكشفت نتائج هذا الاختبار أن سن عظام صاحب البلاغ "تتجاوز ۱۹ سنة"(۱).

7-٣ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، نُقل صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام في مقاطعة ألميريا. واستناداً إلى نتائج اختبار الأشعة السينية، أصدر مكتب المدعي العام في اليوم ذاته قراراً يقضي بأن صاحب البلاغ راشد^(٢). وفي اليوم ذاته أيضاً، أصدرت محكمة التحقيق رقم ٥ في الميريا أمراً بإيداع صاحب البلاغ في مركز احتجاز الأجانب البالغين بألوتشي (مدريد). ونُقل صاحب البلاغ إلى هذا المركز في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بعد قضاء أربعة أيام في زنزانة تابعة ملكتب المدعي العام. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يجر على الإطلاق الاستماع إليه ولا إخباره بحقوقه، ولم يوفر له محام أو مترجم شفوي إلى اللغة العربية أو الفرنسية، بالنظر إلى أنه لا يتكلم اللغة الإسبانية.

7-٤ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قامت موظفة في المنظمة غير الحكومية "فونداثيون رايبثيس" (وهي الممثلة القانونية لصاحب البلاغ) بزيارته في مركز احتجاز الأجانب، وأكد لها أنه قاصر، وللد في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وأن أسرته في الجزائر لديها شهادة ميلاده التي تثبت ذلك. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، أبلغ صاحب البلاغ هذه المنظمة غير الحكومية أن جمعية الصليب الأحمر أخبرته باحتمال ترحيله إلى الجزائر في الأسبوع التالي، لأن ثمة باخرة تتجه كل أسبوع من ألميريا إلى الجزائر ويُرحَّل على متنها الجزائريون المودعون في مركز احتجاز الأجانب.

7-0 ويدعي صاحب البلاغ أن أحد حراس مركز احتجاز الأجانب ضربه بعصا، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، وأشار إلى أن هذا النوع من الحوادث العنيفة شائع في هذا المركز. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتلق أي نوع من الرعاية الطبية بعد تعرضه للضرب. وفي اليوم ذاته، بدأ صاحب البلاغ إضراباً عن الطعام.

⁽۱) يقدم صاحب البلاغ نسخة من هذا التقرير الطبي الصادر في ۱۳ نيسان/أبريل ۲۰۱۷، عن قسم التشخيص بالأشعة السينية بمستشفى التخصصات طوريكارديناس.

⁽٢) سن الرشد في إسبانيا هو ١٨ سنة.

7-7 وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، تلقت المنظمة غير الحكومية "فونداثيون راييثيس"، عبر الفاكس، نسخة من شهادة ميلاد صاحب البلاغ باللغة العربية (٢٠٠٠)، تثبت أنه وُلد في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧، قُدمت شهادة ميلاد صاحب البلاغ إلى محكمة التحقيق رقم ٥ في ألميريا كي تعيد النظر في قرار تحديد سنه. ويؤكّد صاحب البلاغ أنه لم يتلق أي ردّ من المحكمة بهذا الشأن حتى الآن.

٧-١ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لا يمكن الطعن في قرارات تحديد السن الصادرة عن مكتب المدعي العام أمام المحاكم، على نحو ما أكدته المحكمة الدستورية الإسبانية في قرارها ٢٠١٣/١٧٢، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣/١٧٤؛ وبالتالي، فقد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوي

1-1 يدّعي صاحب البلاغ أن مصالح الطفل الفضلى المعترف بما في المادة ٣ من الاتفاقية لم تول أي اعتبار خلال إجراء تحديد السن الذي خضع له. ويشير إلى أنه، وفقاً لما لاحظته اللجنة، لا يوجد في الدولة الطرف بروتوكول موحد على الصعيد الوطني لحماية الأطفال غير المصحوبين، بالنظر إلى الاختلافات القائمة في هذا الصدد بين مختلف الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي (٤).

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن طرائق تحديد السن الوحيدة المستخدمة حالياً في إسبانيا هي التقديرات الطبية وتلك المستندة إلى الخصائص الجسدية. ولا تُستخدم الطرائق الأخرى مثل "التقديرات المستندة إلى النضج النفسي - الاجتماعي والنمو"، من خلال إجراء مقابلة مع الشخص لتقييم درجة نضجه، أو "التقديرات المستندة إلى الوثائق المتاحة والمعارف والمعلومات المحلية". وأهم اختبار يُجرى في إسبانيا هو اختبار الأشعة السينية بناءً على أطلس غروليتش وبايل، وهي دراسة أُجريت في الخمسينات من القرن الماضي شملت عينةً من ٦٨٧٩ طفلاً من الأطفال الأصحاء المنحدرين من أمريكا الشمالية والمنتمين إلى الطبقة المتوسطة العليا. ويسمح هذا الاختبار بتقدير الفئة العمرية التي قد ينتمي إليها شخصٌ ما. وتعتبر هذه الدراسة، على غرار دراسات أخرى أُجريت في وقت لاحق، إرشاديةً فقط ولم تصمَّم بمدف تحديد السن الزمنية لشخص ما بدون وثائق وإنما لأغراض أخرى. ويشير صاحب البلاغ إلى ضرورة التمييز بين السن الزمنية وسن العظام التي تعتبر مفهوماً إحصائياً مستمداً من التجربة السريرية وذا أهمية في تحقيق أغراض طبية محضة، منها تقدير وتيرة نضج عظام الشخص المعنى والتنبؤ بخصائص مثل طول قامته المحتمل. أما السن الزمنية فهي المدة التي عاشها الشخص. ولا تتطابق بالضرورة سن العظام والسن الزمنية، بالنظر إلى وجود عوامل تؤثر في نمو الطفل ونمائه، مثل العوامل الجينية والمرضية والتغذوية والصحية، التي تعكس وضعه الاجتماعي(°). ويضيف صاحب البلاغ أن الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لشخص ما تشكل، وفقاً لعدد من الدراسات، عاملاً أساسياً في نمو عظامه.

⁽٣) يقدم صاحب البلاغ نسخة من شهادة ميلاده.

⁽٤) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لإسبانيا (CRC/CESP/CO/3-4).

[&]quot;Valoraciones medicolegales sobre la determinación يستشهد صاحب البلاغ بدراسة إ. دييث وآخرين de la edad cronológica mediante pruebas radiológicas en torno a los 18 años", Revista Española de

الله د ۱۱۸ العدد ۲۰۱۲)، الصفحات من ۱۲ إلى ۱۸ الحدد ۱۸۸ العدد ۱۸۸ العدد ۲۰۱۲)، الصفحات من ۱۲ إلى ۱۸۰ الحد ۱۸۸ العدد ۲۰۱۲)، الصفحات من ۱۸ الحد ۱۸۸ العدد ۲۰۱۲ العد

 7 ويشدد صاحب البلاغ على ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع إجراءات تحديد السن، وعدم إجراء سوى الاختبارات الطبية اللازمة والمتوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب. وينبغي أن تشير التقارير الطبية ذات الصلة دائماً إلى هامش الخطأ المحتمل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتولى موظفون طبيون متخصصون إجراء التصوير بالأشعة السينية وقراءة نتائجه $^{(7)}$, وينبغي أن يُعهد بإجراء التقييم الشامل للنتائج إلى موظفين طبيين متخصصين في الطب القضائي والشرعي، والحال أن أقسام التصوير بالأشعة السينية هي التي تتولى تقييم هذه الفحوص في غالب الأحيان. وأخيراً، ينبغي أن تَستند عمليات تحديد السن إلى مجموعة متنوعة من الاختبارات والفحوص التكميلية $^{(7)}$. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 7 من القانون الأساسي 7 . 7 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في المجتمع، لا ينبغي إجراء اختبارات لتحديد سن الطفل عندما تكون بحوزته وثائق هوية $^{(8)}$.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٣، مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٨(٢) و ٢ (١) من الاتفاقية، بالنظر إلى عدم تعيين وصي أو ممثل، وهو مبدأ يشكل ضمانة إجرائية مهمة للغاية لاحترام المصالح الفضلي للأطفال غير المصحوبين (٩). ويدعي صاحب البلاغ أنه بقي بلا حماية بعد إعلان المحكمة أنه راشدٌ استناداً إلى اختبار بالأشعة السينية، وحتى بعدما أفاد بأنه قاصر وأثبت ذلك لاحقاً بتقديم شهادة ميلاده الصادرة على نحو صحيح عن بلده الأصلى.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في الهوية المعترف به في المادة ٨ من الاتفاقية. وتشير هذه المادة إلى أن السن تمثل جانباً أساسياً من جوانب الهوية وأن الدولة الطرف ملزمة بعدم تغيير هوية الطفل، وكذلك بالحفاظ على بياناتها وبإعادة إثباتها، ولا سيما في الحالات التي لا يكون فيها للطفل المعنى أقارب في بلد الاستقبال.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٢ من الاتفاقية، بالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تمنحه فرصة الاستماع إليه.

٧-٧ ويدعي كذلك وقوع انتهاك للمادة ٢٠ من الاتفاقية، لأن الدولة الطرف لم توفر له الحماية الواجبة بوصفه طفلاً محروماً من بيئته الأسرية. ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف اعتبرته منذ البداية راشداً، من دون أن يكون لديها دليل قاطع على ذلك، وحرمته بذلك من الحماية الواجبة.

⁽٦) يستشهد صاحب البلاغ بتقرير أمين المظالم في إسبانيا Menores o adultos? Procedimientos para la: "(٦). كالمنافع المنافع المنا

[&]quot;Determinación de la edad en jóvenes indocumentados" لييتو كالبلاغ بدراسة ج. ل. برييتو Protocolo de actuación medicoforense)" معهد طب التشريح الشرعي في مدريد.

⁽A) يستشهد صاحب البلاغ أيضاً بتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمجلس العام للمحامين الإسبان ومنظمة بانيستو المعنون "Ni ilegales ni invisibles: realidad jurídica y social de los menores ومفوضية "La Merced Migraciones-Mercedarios" وتقرير منظمة وتقرير منظمة المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وبرنامج سانتاندير بشأن القانون والقصّر (Accem) بجامعة كومياس البابوية، ومؤسسة باكيتيك (Baketik)، والرابطة الكاثوليكية الإسبانية للهجرة (Aproximación a la protección internacional de los menores no acompañados en المنشور تحت عنوان España, Madrid, La Merced Migraciones, 2009

⁽٩) يستشهد صاحب البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة ٢١.

٨-٣ وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حقوقه المعترف بها في المادتين ٢٧ و ٢٩ من الاتفاقية، لأن عدم تعيين وصى لرعاية مصالحه أعاق نموه السليم.

9-P ويقترح صاحب البلاغ الحلول الممكنة التالية: (أ) أن تقر الدولة الطرف باستحالة إثبات سنه عن طريق الاختبار الطبي المنجز؛ (ب) أن تعترف بجواز الطعن أمام المحاكم في قرارات تحديد السن الصادرة عن مكاتب المدعين العامين؛ (ج) أن يُعترف له بجميع الحقوق المكفولة له باعتباره طفلاً، بما في ذلك الحق في الاستماع إليه، وفي التمتع بحماية الإدارة العامة، وفي التمثيل القانوني، وفي التعليم، وفي الحصول على رخصة للإقامة والعمل تتبح له إمكانية تنمية شخصيته على نحو كامل والاندماج في المجتمع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

3-1 تؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، أن صاحب البلاغ أفاد في مركز الشرطة بألميريا، وبحضور مترجم شفوي، يوم دخوله إسبانيا بصفة غير قانونية، بأنه يسمى أ. إ. أ.، عوض أ. ل.، وبأنه وُلد في الجزائر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨. وتضيف أنه اقتُرح على صاحب البلاغ، "عندما ادعى في لحظة معينة أنه قاصر"، الخضوع لاختبارات تحديد السن، وتؤكد أنه أبدى موافقته الصريحة والمستنيرة على ذلك. وتفيد الدولة الطرف بأنه فُتح ملف طرد صاحب البلاغ لأنه دخل إسبانيا بصفة غير قانونية، حيث اقتُرح عليه إعادته إلى بلده الأصلي.

3-7 وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي، بالنظر إلى أنه يشكل إساءة استعمالٍ للحق في تقديم البلاغات ولا يستند إلى أدنى الأسس اللازمة، وفقاً للمادة Y(-) و(و) من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبه راشد. ومن الأدلة على ذلك أنه: (أ) كان بدون وثائق لدى دخوله إسبانيا بصفة غير قانونية، ولم يقدم أي وثيقة هوية حتى الآن؛ (ب) يبدو من مظهره أنه راشد، على نحو ما يتبين من الصور الفوتوغرافية التي أُخذت له في مركز الشرطة يوم دخوله البلد بصفة غير قانونية (-1)؛ (-1) أُجري اختبار طبي موضوعي، أثبت أن سن صاحب البلاغ تفوق -1 سنة؛ -1 سنة؛ -1 سنة؛ -1 السلطات الإسبانية بخصوص اسمه العائلي، حيث أفاد في البداية أنه إ. أ. ولاحقاً ل. وبالنظر إلى أنه لا يوجد في هذه الحالة دليل قاطع على أنه قاصر وتوجد بالفعل أدلة على أنه راشد، فإن قبول هذا البلاغ "إنما سيفيد العصابات التي تتاجر في الهجرة غير القانونية التي دفع لها صاحب البلاغ مبلغاً مالياً واستعان بها".

3-7 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول، وفقاً للمادة V(a) من البروتوكول الاختياري، لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أنه: (أ) كان بإمكان صاحب البلاغ، إذا كان يعتبر الاختبارات الطبية المنجزة غير كافية، أن يطلب إلى مكتب المدعي العام إجراء اختبارات إضافية؛ (ب) يجوز لصاحب البلاغ طلب مراجعة أي قرار وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة V(a) من قانون الإجراءات المدنية V(a) المادية إجراءات طوعية إلى بلده أمام قضاء المنازعات الإدارية؛ (د) يجوز له أن يباشر أمام المحاكم المدنية إجراءات طوعية لطلب تحديد السن بموجب قانون الإجراءات القضائية الطوعية V(a) المرادية وتعديد السن بموجب قانون الإجراءات القضائية الطوعية V(a)

⁽١٠) ترفق الدولة الطرف نسخاً من الصور الفوتوغرافية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

0-1 يشدد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على أنه أفاد باستمرار أمام السلطات بأنه قاصر، وعلى أن الدليل على ذلك هو مباشرة السلطات إجراء تحديد سنه لدى وصوله إلى ألميريا. وفيما يتعلق بما ادعته الدولة الطرف من لبس بشأن اسمه العائلي، يؤكد أنه قد يصعب على شخص لا يعرف اللغة العربية تمييز التشابه في النطق بين (E. A.)، وأن كتابة اسمه العائلي (E. A.) قد تكون الطريقة الأسهل بالنسبة لشخص يتكلم اللغة الإسبانية. ويقول أيضاً إنه ما من أحد قدَّم له معلومات عن الاختبار الطبي الذي أُجري له، ولم يُبد قط بالتالي موافقته الصريحة والمستنيرة في هذا الصدد، ولم يوفّر له أيضاً أي نوع من التمثيل أو المساعدة.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه، خلافاً لما ادعته الدولة الطرف، لا يمكن القول إنه راشد. ويدعي أنه: (أ) لا يجوز اعتبار كونه بدون وثائق لدى دخوله إسبانيا دليلاً على أنه راشد؛ (ب) ليس للتقييم غير الموضوعي الذي أجرته الدولة الطرف لمظهره الجسدي أي أساس منطقي ولا يجوز أخذه في الاعتبار؛ (ج) لا يمكن اعتبار اختبار الأشعة الذي أُجري له دليلاً موضوعياً، بالنظر إلى أن هذا النوع من الاختبارات ينطوي على هامش من الخطأ؛ (د) قدَّم إلى مكتب المدعي العام ومحكمة التحقيق رقم ٥ بألميريا، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، نسخة من شهادة ميلاده التي تثبت أنه قاصر. ويدعي أيضاً أنه ينبغي للدولة الطرف، إذا كانت لا تعتبر مع ذلك شهادة ميلاده دليلاً قاطعاً على أنه قاصر، أن تفترض أنه قاصر من باب تفسير الشك لصالحه، وفقاً لمبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلي.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى أن المادة ٧(هـ) من البروتوكول الاختياري تنص على أن ذلك ليس ضرورياً عندما يكون من غير المحتمل أن تفضي هذه السبل إلى جبر الضرر على نحو فعال. ويدعي أن الدولة الطرف، وهي التي يقع عليها عبء الإثبات (١١)، تشير إلى قائمة بسبل الانتصاف المتاحة رسمياً من دون أن توضح مدى إمكانية الاستفادة منها و/أو فعاليتها. ويكرر صاحب البلاغ أن قرارات تحديد السن غير قابلة للطعن أمام المحاكم بشكل مباشر، مما يجعل الأطفال في حالة عجز تام عن الدفاع عن أنفسهم، رغم أنه يمكن الطعن في الآثار التي قد تترتب على هذه القرارات لدى تقديم طلب الوصاية أو الحماية إلى دوائر حماية الطفل. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم تُتَح له سبل انتصاف فعالة لإثبات أنه قاصر قبل أن ينفّذ أمر إعادته إلى بلده، إذ لا يُوقف أي من سبل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف في ملاحظاتها تنفيذ أمر الطرد.

0-٤ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تنفذ جزئياً التدبير المؤقت الصادر عن اللجنة، بالنظر إلى أنها لم تُفرج عنه إلا لأن المدة القصوى لإيداعه في مركز احتجاز الأجانب (٢٠ يوما) قد انقضت، وأن سلطات إقليم مدريد المتمتع بالحكم الذاتي لم تنقله قط إلى مركز لحماية القاصرين ولم توفر له الحماية. ويضيف صاحب البلاغ أن أمين المظالم في إسبانيا أدلى في هذا الصدد، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بما يلي: "رغم إفراج السلطات عن الشخص المعني، فهي لم تأخذ في الاعتبار الإجراءات المعروضة على لجنة حقوق الطفل ولا الطلب الذي قدمته إليها هذه اللجنة"(١٢).

⁽۱۱) يشير صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أكديبار وآخرين ضد تركيا*، الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإلى قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *غاليندو كارديناس وآخرين ضد بيرو*.

⁽١٢) يقدم صاحب البلاغ نسخة من بيان أمين المظالم بشأن حالته، الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-7 تكرر الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، وصفها للوقائع وحججها بشأن مقبولية البلاغ. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم حتى الآن أي طلب للجوء في إسبانيا. وتفيد الدولة الطرف بأن إعادة صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي، حيث جذوره الشخصية والأسرية، لا تعرضه لأي خطر لا يمكن تداركه ولا تشكل حالة استثنائية. وتضيف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على الخطر الذي يحتج باحتمال تعرضه له في حالة إعادته إلى بلده.

7-7 وتؤكد الدولة الطرف أن أحد المعايير الدنيا لقبول البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري يتمثل في وجوب تقديم حد أدنى من الأدلة على أن صاحب البلاغ طفل. وفي هذا الصدد، تدعي الدولة الطرف أن النسخة المصورة من شهادة ميلاد تفتقر إلى بيانات بيومترية يمكن مقارنتها ببيانات صاحب البلاغ لا تثبت أي شيء. وليس ثمة ما يشير إلى أن البيانات الواردة في تلك الوثيقة تتعلق بصاحب البلاغ. وتقدم الدولة الطرف أيضاً معلومات عن تنفيذ إسبانيا لبروتوكول خاص فيما يتعلق بالقاصرين المزعومين غير المصحوبين (البروتوكول الخاص بالقاصرين الأجانب غير المصحوبين)، وتشير إلى أن الشخص المعني يُحال على الفور إلى السلطات الإسبانية المعنية بحماية القاصرين في الحالات التي يفيد فيها بأنه قاصر و"يبدو بوضوح من مظهره أنه قاصر".

7-7 وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت في حكمها الصادر في قضية أحمادي ضد اليونان توافق ممارسة الاختبارات الطبية لتحديد السنّ مع حقوق الإنسان (١٣). وفي ذلك الحكم، اعتبرت المحكمة رفض صاحب البلاغ الخضوع لاختبار الأسنان بالأشعة السينية دليلاً على خوفه من أن يكشف هذا الاختبار سناً مختلفة عن تلك التي يزعمها. وبالإضافة إلى ذلك، تستشهد الدولة الطرف بقضية م. إ. ب. ضد إسبانيا (١٤)، التي ادعى فيها صاحب البلاغ أنه قاصر رغم إجراء اختبار بالأشعة السينية أثبت أن عمره ١٨ سنة. وبعد التحريات التي أجرتها الشرطة الإسبانية في البلد الأصلي لصاحب البلاغ، تبين أنه حاول انتحال هوية شخص آخر، وأن عمره ١٨ سنة.

٢-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي الدولة الطرف أنه لا يجوز لصاحب البلاغ أن يحاج بأن سبل الانتصاف غير فعالة ما دام لم يحاول استنفاد أي منها.

7-0 وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن وقوع انتهاك مزعوم لمصالحه الفضلى، تؤكد الدولة الطرف أن الشكوى تركز بشكل عام وواضح على أن أي اختبار طبي لتحديد السن تثبت نتيجته أن الشخص المعني راشد يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وينص التعليق العام رقم ٦ على افتراض عدم بلوغ الشخص سن الرشد في حالة عدم اليقين، ولكن ليس عندما يكون من الواضح أن الأمر يتعلق بشخص راشد، حيث يجوز للسلطات الوطنية في هذه الحالة أن تعتبره راشداً بموجب القانون من دون الحاجة إلى إخضاعه لأي اختبار. ورغم ذلك، فقد منحت السلطات صاحب البلاغ، في هذه الحالة، فرصة الخضوع لاختبارات طبية موضوعية لتحديد السن.

⁽۱۳) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أحمادي ضد اليونان، الدعوى رقم ١٠٥٠٥٠٠، المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الفقرتان ٧٧ و ٧٨.

⁽۱٤) قضية م. إ. ب. ضد إسبانيا (CRC/C/75/D/9/2017)

7-٦ ولعدم وجود دليل قاطع على أن صاحب البلاغ قاصر، فلا ينبغي، بالاستناد حصراً إلى إفادته، إيداعه في مركز مع أشخاص قاصرين، نظراً لما ينطوي عليه ذلك من خطر جسيم يتمثل في الاعتداء عليهم وإساءة معاملتهم.

7-٧ أما بخصوص شكوى صاحب البلاغ بشأن وقوع انتهاك مزعوم لمصالحه الفضلى، يتعلق بالمادة ١٨(٢) والمادة ٢ (١)، فتلفت الدولة الطرف الانتباه إلى أن السلطات الإسبانية أنقذت صاحب البلاغ لماكان على متن قارب هش؛ وأنه حظي، لدى وصوله إلى الأراضي الإسبانية، بالرعاية من جانب الدوائر الصحية وبخدمات محام ومترجم شفوي بالمجان؛ وأن حالته عُرِضت، حالما ادّعى أنه قاصر، على مكتب المدعي العام، وهو المؤسسة المكلفة بضمان مصالح الطفل الفضلى؛ وأنه يتمتع حالياً بحريته ويستفيد من المساعدة الاجتماعية. ولا يمكن بالتالي الحديث عن عدم توفير المساعدة القانونية أو الحماية لصاحب البلاغ، حتى ولو كان قاصراً، وهو ما ليس صحيحاً.

٦-٨ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بحقه في الهوية، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يقدم أي وثيقة هوية رسمية أصلية تحمل اسمه - ناهيك عن وثيقة تتضمن بيانات بيوميترية يمكن التحقق منها. ومع ذلك، سجلته السلطات الإسبانية بالاسم الذي صرح به لدى دخوله الأراضى الإسبانية بصفة غير قانونية.

9-7 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أنه لم يقع أي انتهاك للمادتين ٢٧ و ٢٩ من الاتفاقية. وتؤكد أنها وفرت الرعاية لصاحب البلاغ حتى انقضاء المدة القصوى لاحتجازه في مركز احتجاز الأجانب، حيث أفرج عنه بعد ذلك وبات يستفيد من "مساعدة منسقة" وتغطية صحية، وأنه لم يُنتهك بالتالي حقه في النمو.

٦-١٠ وفيما يتعلق بالحلول الممكنة التي اقترحها صاحب البلاغ في رسالته الأولى، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يطلب ولم يقترح "أي وسيلة تمكّن من تحديد سنه بشكل قاطع". ولم يقترح أيضاً إجراء سلطات بلده الأصلي المفترض لأي تحقيق بشأن بياناته. وبالتالي، فإن مطالبة إسبانيا بالاعتراف باستحالة تحديد سن أ. ل. لا تحل أي مشكلة، بالنظر إلى أنه من غير المقبول اعتبار شخص قاصراً، وهو يبدو راشداً، بالاستناد إلى إفادته فقط. وفيما يتعلق بإمكانية الطعن قضائياً في قرارات مكتب المدعي العام، تدعي الدولة الطرف أن الأمر يتعلق بقرارات مؤقتة للغاية، يجوز للمدعي العام نفسه إعادة النظر فيها إذا عُرضت عليه أدلة جديدة، ويمكن استبدالها بقرارات نمائية تعتمدها هيئات قضائية أخرى. أما بخصوص طلبات صاحب البلاغ الأخرى، فتشير الدولة الطرف إلى أنه يستفيد بالفعل من المساعدة العامة. أما التعليم المجاني، فقد كان صاحب البلاغ سيستفيد منه تلقائياً لو كان قاصراً. وأخيراً، لا يمكن الحصول على رخص الإقامة والعمل في إسبانيا إلا في حالة استيفاء الشروط القانونية العامة، التي لا يستوفيها صاحب البلاغ لأنه دخل إسبانيا بصفة غير قانونية ولم يطلب الحماية الدولية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-V يؤكد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، أنه لم تُكفل له الضمانات اللازمة خلال جميع إجراءات تحديد السن، ولا يرد في أي وثيقة أنه عُين له محام أو ممثل قانوني يمكن أن يقدم له معلومات عن الاختبارات الطبية وآثارها، ولا يوجد أيضاً دليل على أنه أبدى موافقته المستنيرة بهذا الشأن. ويكرر أنه لا يجوز الطعن في قرار الإعادة إلا إدارياً، من خلال طلب المراجعة، الذي لا يفضي إلى إيقاف تنفيذ هذا القرار. ويفيد بأنه، إزاء عدم حماية الدولة الطرف له، غادر إقليم إسبانيا ويقيم حالياً في فرنسا، ويعرب عن نيته مواصلة الإجراءات المعروضة على اللجنة.

٧-٢ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته بشأن مقبولية البلاغ. ويؤكد أن مسألة ادعاء الدولة الطرف أنه راشد هي بالتحديد موضوع هذا البلاغ. ولا يمكن بالتالي اعتبارها أساساً لعدم مقبولية البلاغ. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه كان يبلغ من العمر ١٧ سنة لدى تقديمه لهذا البلاغ، وإلى أن اختبار الأشعة السينية، الذي خلص إلى أن عمره تجاوز ١٩ سنة، "لا يحدد بدقة سن الشخص المعني، وإنما يعطي تقديراً بشأنها مع هامش خطأ يحدده الخبراء في سنتين أقل أو أكثر من السن المقدرة"(٥٠). وفي هذه الحالة، لم تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار هامش خطأ هذا الاختبار. ويؤكد أيضاً أنه ينبغي اعتبار شهادة ميلاده صحيحةً وأنها تشكل "الحد الأدنى من الأدلة" على أنه قاصر. ويضيف أن شهادة ميلاده الصادرة عن بلده الأصلي دليل حقيقي على أنه قاصر وينبغي إعطاؤها قيمة وأخذها في الاعتبار لأغراض الإثبات(٢٠).

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه من الواضح أن الدولة الطرف ترجح، في إجراء تحديد السن، "افتراض بلوغ سن الرشد" على حساب مصالح الطفل الفضلى خدمةً لمصالح إسبانيا الأخرى، مثل الحد من تدفقات الهجرة على الأراضى الإسبانية.

٧-٤ وفيما يتعلق بانتهاك مصالح الطفل الفضلى، الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية، يحيل صاحب البلاغ إلى التعليق العام المشترك رقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٠(٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل، بالنظر إلى أنه يشدد على وجوب اعتبار الوثائق المقدمة في إطار إجراءات تحديد السن صحيحة ما لم يثبت العكس، وعلى وجوب إيلاء الاعتبار لإفادات الأطفال وتفسير الشك لصالح الشخص المعني في حالة عدم التيقن من سنه (١٧). ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تضع أبداً في اعتبارها احتمال كونه قاصراً، ولم تفعّل البروتوكول الخاص بالقاصرين الأجانب غير المصحوبين. وخلافاً لذلك، لم تُعط أي قيمة إثباتية لشهادة ميلاده التي تثبت أنه قاصر. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه كان من شأن تنفيذ الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية أن يفضي إلى نقله فوراً إلى مركز للقاصرين، وأنه كان ينبغي للدولة الطرف أن تلجأ في حالة الشك إلى السلطات القنصلية الجزائرية للتحقق من هويته. بيد أن الدولة الطرف لم تفعل أي شيء من ذلك.

٧-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يجوز لأي دولة طرف الاحتجاج بافتراض أن طفلاً ما راشد لتبرير انتهاك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وهذا ما فعلته إسبانيا بحرمانه من الحماية التي كان يستحقها، وفقاً للمادة ٢٠(١) من الاتفاقية، باعتباره قاصراً غير مصحوب محروماً من بيئته الأسرية. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تشير، على ما يبدو، إلى أن مكتب المدعي العام كان بمثابة ممثله القانوني الحريص على مصالحه الفضلي، وهذا أمر مخالف للحقيقة. لقد كان ينبغي للدولة الطرف أن تُعيِّن له وصياً أو ممثلاً قانونياً بمجرد علمها باحتمال أنه قاصر، وهو ما لم يحصل أبداً. والأدهى من ذلك أنه لم يستفد من أي تدبير من تدابير الرعاية والإيواء باعتباره قاصراً مهاجراً محروماً من بيئته الأسرية، حيث لم يجر قط إيداعه في مركز لحماية القاصرين.

⁽١٥) يستشهد صاحب البلاغ بالحكم الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ عن المحكمة الوطنية العليا الإسبانية، دائرة المنازعات الإدارية، الشعبة الثانية (JUR/2017/272319).

⁽١٦) المرجع نفسه.

⁽۱۷) يستشهد صاحب البلاغ بالتعليق العام المشترك رقم ٤(٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣(٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفقرة ٤.

V-T ويؤكد صاحب البلاغ أنه يقع على الدول الأطراف التزام إيجابي بإعادة إثبات هوية أي طفل إذا حُرم من أحد عناصرها. ويشير إلى أن المادة Λ من الاتفاقية تسرد بعض عناصر هوية الطفل، مثل جنسيته واسمه وصلاته الأسرية، إلا أنه لا ينبغي اعتبار هذه القائمة شاملة. ويدعي أن سن الشخص وتاريخ ميلاده عنصران من عناصر هويته، وتحميهما بالتالي المادة Λ . وقد غيرت الدولة الطرف بعض عناصر هويته عندما حددت له سناً وتاريخ ميلاد لا يتطابقان مع ما يرد في شهادة ميلاده، وفي ذلك انتهاك للمادة Λ من الاتفاقية (Λ).

٧-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع انتهاك لحقه في الاستماع إليه منذ لحظة وصوله إلى إسبانيا وجرى تسجيله بسن غير سنه رغم إفادته بأنه قاصر، ولم تُكفل له في أي لحظة خلال إجراء تحديد السن المساعدة القانونية ولا الضمانات اللازمة لتمكينه من إبداء رأيه عن علم.

٨-٧ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم توفر له الظروف اللازمة لكفالة نموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي. وعلى وجه الخصوص، لم يعين له وصي، ولم يودع في مركز لحماية القاصرين، ولم يقدَّم له ما يلزم من المساعدة النفسية التي كان يحتاج إليها بعد رحلته في أعالي البحار من الجزائر إلى سواحل ألميريا. ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أنه استفاد بالفعل من التغطية الصحية.

9-٧ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ من البروتوكول الاختياري بعدم تنفيذها للتدبير المؤقت الذي طلبته اللجنة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

ملاحظات من أطراف ثالثة(١٩)

1-1 في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، أدلى أمين مظالم فرنسا برأيه، كطرف ثالث، في مسألة تحديد السن. ويؤكد أمين المظالم أن إجراءات تحديد السن يجب أن تشمل الضمانات اللازمة لكفالة احترام مصالح الطفل الفضلي. ويفيد تقرير صادر عن مجلس أوروبا في عام ٢٠١٧ بأن الضمانات الإجرائية التي تعترف بما المعاهدات الدولية "لا تُحترم باستمرار في جميع الدول الأطراف "(٢٠).

٨-١ ولا ينبغي مباشرة إجراءات تحديد السن سوى في حالة وجود شك قوي بخصوص سن شخص ما، لأن التحقق من السن ينبغي أن يستند إلى وثائق الشخص المعني أو إفاداته. ولا ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار خلال هذه الإجراءات المظهر الجسدي فحسب، بل كذلك النضج النفسي، مع وجوب اعتماد نهج متعدد التخصصات. وينبغي تفسير الشك لصالح الشخص المعني في حالة استمراره بعد إتمام الإجراءات.

N-N ولا توجد قواعد أو اتفاقات موحدة بشأن تحديد السن في الدول الأوروبية. وتجمع دول عديدة بين الاختبارات الطبية وغير الطبية. وتشمل الاختبارات الطبية تصوير المعصم الأيسر بالأشعة السينية (N دولة)، أو تصوير الأسنان بالأشعة السينية (N دولة)، أو تعلى أساس بالأشعة السينية (N دولة)، أو معاينة الأسنان (N دولة)، أو إجراء تقديرات على أساس

⁽١٨) يستشهد صاحب البلاغ بالمادة ٤ من القانون الأساسي ٢٠٠٠/، بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في المجتمع.

⁽۱۹) تتعلق هذه الملاحظات بالبلاغات المسجلة لدى اللجنة تحت الأرقام (7.17/1، 6.7.17/1

D. Wenke, Age Assessment: Council of Europe Member States' Policies, Procedures and Practices (۲۰)
. الصفحة ، Respectful of Children's Rights in the Context of Migration

المظهر الجسدي (١٢ دولة). ورغم أن إجراء تحديد سن العظام شائع، فهو غير موثوق، ويمس بكرامة الأطفال وسلامتهم الجسدية، ولا يتيح أي دليل طبي، وذلك وفقاً لما أكّدته الكلية الملكية لأخصائيي التصوير بالأشعة السينية في لندن. وأدان البرلمان الأوروبي، في قراره المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الطابع غير المناسب والتدخلي للتقنيات الطبية التي تُستخدم لتحديد السن استناداً إلى سن العظام، والتي قد تكون مؤلمة وتنطوي على هوامش خطأ كبيرة وتنفّذ أحياناً دون موافقة الطفل.

 $\lambda-3$ وطريقة أطلس غروليتش وبايل غير مناسبة وغير قابلة للتطبيق في حالة المهاجرين الذين تتشكل أغلبيتهم من مراهقين منحدرين من أفريقيا جنوب الصحراء أو آسيا أو أوروبا الشرقية، يفرون من بلداهم الأصلية حيث يعيشون في غالب الأحيان ظروفاً اجتماعية – اقتصادية هشة. وتبين دراسات عديدة وجود اختلافات في نمو العظام تُعزى إلى الأصل الإثني والوضع الاجتماعي – الاقتصادي للشخص المعني، وهو ما يبرر عدم صلاحية هذه الطريقة لتحديد سن السكان غير الأوروبيين (۲۱). فهي تنطوي على هوامش خطأ كبيرة، ولا سيما لدى الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة (۲۱). ويفيد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بأن رابطات طب الأطفال الأوروبية جزمت بأن نضج الأسنان والعظام لا يتيح إمكانية تحديد سن الطفل بدقة، بل مجرد تقديرات ذات هامش خطأ كبير يتراوح مداه بين سنتين وثلاث سنوات. وقد يختلف هذا التفسير للمعلومات أيضاً من بلد إلى آخر أو من أخصائي إلى آخر ((77)). وقد دعت لجنة حقوق الطفل أيضاً الدول إلى عدم اللجوء إلى أساليب تحديد سن العظام ((77)).

٨-٥ وبالتالي، يوصي أمين المظالم بما يلي: (أ) أن تحدَّد السن باعتماد نهج متعدد التخصصات، وألا يُلجأ إلى الاختبارات الطبية إلا كملاذ أخير عندما توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الشك في السن؛ (ب) أن تقدَّم للطفل معلومات عن هذه الاختبارات وأن يُمنح فرصة إبداء موافقته المسبقة عليها؛ (ج) أن يُفترض خلال إجراء تحديد السن أن الشخص المعني طفل، وأن تُعتمد تدابير لحمايته، مثل تعيين ممثل قانوني لمساعدته في جميع مراحل هذا الإجراء؛ (د) أن يُجرى الاختبار في إطار الاحترام التام لحقوق الطفل، بما في ذلك احترام كرامته وسلامته البدنية؛ (ه) أن يُحترم حق الطفل في الاستماع إليه؛ (و) أن يفسَّر الشك لصالح الشخص المعني في حالة استمراره بعد إتمام الإجراءات؛ (ز) ألا يُرفض طلب الشخص المعني للحماية لمجرد رفضه الخضوع لاختبارات طبية؛ (ح) أن يتاح سبيل انتصاف فعال للطعن في قرار اثَّغذ استناداً إلى إجراء لتحديد السن.

[&]quot;The applicability of Greulich and Pyle atlas to assess skeletal age انظر دراسة م. مانسوفار وآخرين (۲۱) (شباط/فبراير) ، (۲۰۱٤)، (for four ethnic groups", Journal of Forensic and Legal Medicine الصفحات من ۲۱ إلى ۲۹.

Las prácticas de evaluación de la edad: سميث ول. براونليس ت. سميث ول. براونليس إلى دراسة ت. سميث ول. براونليس يشير أمين المظالم، في جملة أمور، إلى دراسة ت. سميث ول. براونليس اليونيسيف، ۲۰۱۱؛ وإلى تقرير الأكاديمية الوطنية (۲۲) بيت التوليسيف، ۲۰۱۱؛ وإلى تقرير الأكاديمية الوطنية (Rapport sur la fiabilité des examens médicaux visant à déterminer l'âge à des fins للطب في فرنسا judiciaires et la possibilité d'amélioration en la matière pour les mineurs étrangers isolés", Bulletin de المواقعة المواق

[&]quot;Methods for assessing the age of migrant children must be مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، (۲۳) مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، (۲۰۱۱) improved

⁽٢٤) التعليق العام رقم ٦ والتعليق العام المشترك رقم ٤ ورقم ٢٣.

7-۸ ويذكّر أمين المظالم بأن احتجاز الأطفال المهاجرين، ولو لفترات قصيرة أو لأغراض تحديد السن، أمر محظور بموجب القانون الدولي، وبأنه يتعين على الدول أن تلجأ إلى تدابير بديلة. ويتعيّن على الدول أن تحظر سلب الأطفال حريتهم أو إيداعهم في مراكز لاحتجاز البالغين (٢٠٠). ويتعين إبلاغ دوائر حماية الطفل على الفوركي تتمكن من تقييم احتياجات الطفل المعني للحماية (٢٦٠).

تعليقات الطرفين على ملاحظات أطراف ثالثة

9-1 تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، إلى أنه لا تتعلق أي قضية من القضايا المقدمة ضد إسبانيا إلى اللجنة بأشخاص محتجزين. فقد عُرض على أصحاب البلاغات المشار إليها في ملاحظات أطراف ثالثة خيار البقاء في مراكز مفتوحة ما دامت قضاياهم الإدارية/القضائية قيد النظر. وتضيف أنه لا تتعلق أي قضية من هذه القضايا بملتمسي اللجوء، وإنما بمهاجرين اقتصاديين.

9-7 وليس اختبار غروليتش وبايل الاختبار الوحيد المستخدم في إسبانيا. فقد خضع أصحاب بلاغات أخرى معروضة على اللجنة لاختبارات طبية لتحديد السن بلغ عددها خمسة اختبارات. وبالإضافة إلى ذلك، لا بجُرى الاختبارات الطبية إلا إذا كان الشخص المعني لا يبدو طفلاً. وقد قضت المحكمة العليا بألا يخضع شخص لاختبارات تحديد السن عندما يكون في حوزته جواز سفر أو وثيقة مماثلة. بيد أنما أوضحت كذلك أنه إذا كان ثمة مبرر معقول للشك في صحة الوثائق التي بحوزته، أو إذا أعلنت السلطات المختصة عدم صحتها، لا يعتبر الطفل المعني "حاملا للوثائق اللازمة" ويجوز أن يخضع للاختبارات المذكورة في حالة الشك. وتضيف الدولة الطرف أنه يستشف من هذا التفسير أنه لا يجوز اعتبار قاصر غير مصحوب حاملا للوثائق اللازمة إلا إذا كان بحوزته جواز سفر أو وثيقة هوية مماثلة، وليس الأمر كذلك في أي من البلاغات المعروضة على اللجوضة على اللجنة. وينبغي بالتالي اعتبار أصحاب هذه البلاغات بدون وثائق. وعلاوة على المعروضة على الحالات، أكد صاحب البلاغ في البداية أنه راشد وأفاد لاحقاً بأنه قاصر. وفي حالات أخرى، اعترفت السلطات الإسبانية بأن أصحاب البلاغات أطفال، وعلى هذا الأساس، حفظت اللجنة القضية. وفي حالة أخرى، أكدت سلطات البلد الأصلي لصاحب البلاغ أنه راشد، وجرى حفظ الفضية أيضاً. ويدل ذلك على صحة الاختبارات الطبية التي أجريت لهم.

9-٣ وتكرر الدولة الطرف أن إيداع أشخاص أُعلن أنهم راشدون بناء على اختبارات طبية في مراكز لحماية القاصرين قد يعرض الأطفال الموجودين في تلك المراكز للخطر.

9-٤ ولا يخضع لاختبار تحديد السن الشخص الذي يظهر عليه أنه قاصر أو يكون بحوزته جواز سفر أو وثيقة هوية تتضمن بيانات بيوميترية. وأخيراً، لا يحدد أمين المظالم الفرنسي الاختبارات التي ينبغي استخدامها لتحديد السن.

٠١- ويشير صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، إلى أن ملاحظات الأطراف الثالثة تؤكد من جديد أن اختبار الأشعة السينية الذي استُخدم لتحديد سنه ليس

⁽٢٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، قضية تاراخيل ضد سويسرا، الدعوى رقم ١٢/٢٩٢١٠.

⁽٢٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية عبه الله إلمي والعويس أبو بكر ضد مالطة، الدعوى رقم ١٣/٢٥٧٩٤ والدعوى رقم ١٣/٢٨١٥١.

موثوقاً بالنظر إلى هامش الخطأ الكبير الذي ينطوي عليه، وبخاصة فيما يتعلق بفئته العمرية. ويؤكد أنه لا ينبغي اللجوء إلى إجراءات تحديد السن إلا كملاذ أخير، حيث يجب إيلاء الاعتبار في المقام الأول لإفادات الأطفال المهاجرين غير المصحوبين المحتملين وللوثائق التي قد يتمكنون من تقديمها. ويدعي أن إسبانيا تجري اختبارات منهجية لجميع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، من دون إعطاء قيمة لإفاداتهم ولا للوثائق التي يقدمونها، على غرار ما حصل في حالته.

مداولات اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

1-11 قبل النظر في أي ادعاء يَرِد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٢٠ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

1-7 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي وفقاً للمادة ٧(ج) و(و) من البروتوكول الاختياري، بالنظر إلى أنه يشكل إساءة استعمالٍ للحق في تقديم البلاغات لأن صاحب البلاغ راشد ولم يقدم "أدنى" دليل "قاطع" يثبت عكس ذلك. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ يؤكد أنه أفاد بأنه كان قاصراً لدى دخوله إسبانيا، وأنه قدم سرداً مفصلاً ومتسقاً للوقائع، وقد م إلى مكتب المدعي العام ومحكمة التحقيق في إسبانيا نسخة من شهادة ميلاده الصادرة في الجزائر التي تثبت أنه قاصر، من دون أن يتلقى أي رد من هاتين الهيئتين. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن شهادة الميلاد المقدمة تفتقر إلى بيانات بيومترية يمكن مقارنتها ببيانات صاحب البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ وحده، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات، وأن الدولة الطرف هي وحدها التي تمتلك في كثير من الأحيان المعلومات ذات الصلة (٢٠٠). وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ السلطات القنصلية الجزائرية للتحقق من هويته، ولكنها لم تفعل ذلك. وفي ضوء كل ما تقدَّم، ترى اللبطات القنصلية الجزائرية للتحقق من هويته، ولكنها لم تفعل ذلك. وفي ضوء كل ما تقدَّم، ترى اللبحنة أن المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول هذا البلاغ.

1-7 وتحيط اللجنة أيضاً علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه: (أ) كان بإمكان صاحب البلاغ، إذا كان يعتبر الاختبارات الطبية المنجزة غير كافية، أن يطلب إلى مكتب المدعي العام إجراء اختبارات إضافية؛ (ب) كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب مراجعة أي قرار وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٠٨٠ من قانون الإجراءات المدنية؛ (ج) كان بإمكانه الطعن في قرار إعادته إلى بلده أمام قضاء المنازعات الإدارية؛ (د) كان بإمكانه مباشرة إجراءات طوعية أمام المحاكم المدنية لطلب تحديد سنه، بموجب القانون ١٠١٥/٠٠ غير أن اللجنة تلاحظ، على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف، أنه يجوز مراجعة قرار تحديد السن الذي يصدره مكتب المدعي العام في حالة تقديم أدلة جديدة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مكتب المدعى العام لم يأخذ في الاعتبار نسخة من شهادة ميلاد صاحب البلاغ تثبت أنه قاصر،

⁽۲۷) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم ۲۰۰۰/۱۶۲۲، قضية الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، المعتمدة في ۲۶ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۷، الفقرة ۲-۷؛ وفي البلاغ رقم عبنون ضد الجزائر، المعتمدة في ۲۶ تموز/يوليه ۲۰۰۲، الفقرة ۸-۳.

قُدمت إليه في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧. وترى اللجنة أنه لا يمكن، في سياق الطرد الوشيك لصاحب البلاغ من الأراضي الإسبانية، أن تعتبر فعالةً سبل الانتصاف التي تطول بصورة مفرطة أو التي لا توقف تنفيذ أمر الطرد الساري (٢٨). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن من شأن سبل الانتصاف المشار إليها أن توقف تنفيذ قرار ترحيل صاحب البلاغ. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٧ (هـ) من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول هذا البلاغ.

11-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تستند إلى المادتين ١٨(٢) و ٢٩ من الاتفاقية لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة ٧(و) من البروتوكول الاختياري.

11-0 بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ دعم بما يكفي من الأدلة ادعاءاته المستندة إلى المواد ٣، و ٨، و ١٢، و ٢٠، و ٢٧ من الاتفاقية، فيما يتعلق، على التوالي، بعدم مراعاة مصالح الطفل الفضلي وبعدم تعيين وصي أو ممثل قانوني خلال إجراءات تحديد السن. وعليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من الشكوى مقبول وتباشر النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في المسألة من حيث الأسس الموضوعية

1-17 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة ١(١) من البروتوكول الاختياري.

7-17 وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان إجراء تحديد السن الذي خضع له صاحب البلاغ، الذي أفاد بأنه كان قاصراً وقدَّم نسخة من شهادة ميلاده لإثبات ذلك، قد انتهك، في ظل ملابسات هذه القضية، حقوقه المعترف بها في الاتفاقية. وادعى صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، أن هذا الإجراء لم يأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى سواء فيما يتعلق بنوع الاختبار الطبي الذي استُند إليه لتحديد سنه أو بعدم تعيين وصي أو ممثل قانوني خلال هذا الإجراء.

71-٣ وتُذكر اللجنة بأن إجراء تحديد سن شاب يدعي أنه قاصر أمرٌ بالغ الأهمية، لأن نتيجته تحدد ما إذا كان يحق له الاستفادة من الحماية الوطنية باعتباره طفلاً أم لا يحق له ذلك. وعلى غرار ذلك، يكتسي هذا الإجراء لتحديد السن أهمية حيوية بالنسبة للجنة باعتباره أساس التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية. ولذلك، لا بد من وجود إجراء ملائم لتحديد السن، بالإضافة إلى إمكانية الطعن في نتيجته من خلال إجراءات الاستئناف. وينبغي، ما دامت هذه الإجراءات جارية، تفسير الشك لصالح الشخص المعني ومعاملته باعتباره طفلاً. وبالتالي، تُذكر اللجنة بوجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي خلال جميع مراحل إجراء تحديد السن (٢٩).

1-١٦ وتذكّر اللجنة أيضاً بأنه ينبغي للدول، في غياب وثائق هوية أو وسائل أخرى ملائمة لتقدير السن على نحو سليم، أن تجري تقييماً شاملاً لنمو الطفل البدني والنفسي، يضطلع به أطباء الأطفال وأخصائيون أو مهنيون آخرون بمقدورهم مراعاة مختلف جوانب النمو في الوقت ذاته. وينبغي أن تنفّذ هذه التقييمات بسرعة وبطريقة ملائمة للطفل وأن تأخذ في الاعتبار المسائل الثقافية والجنسانية، من خلال إجراء مقابلات مع الأطفال بلغة يستطيعون فهمها. وينبغي اعتبار

⁽۲۸) انظر آراء اللجنة في قضية *ن. ب. ف. ضد إسبانيا* (CRC/C/79/D/11/2017)، الفقرة ۲۱-۳.

⁽٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢-٣.

الوثائق المتاحة صحيحةً ما لم يثبت العكس، وإيلاء الاعتبار لإفادات الأطفال. وعلاوة على ذلك، فمن المهم للغاية تفسير الشك لصالح الشخص الخاضع للتقييم. وينبغي للدول أن تمتنع عن استخدام أساليب طبية تستند إلى تحليل العظام وفحص الأسنان، قد تفتقر إلى الدقة وتنطوي على هوامش خطأ كبيرة، وقد تخلف أيضاً صدمات وتؤدي إلى إجراءات قضائية لا داعي لها(٣٠).

71-0 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة ما يلي: (أ) بحدف تحديد سن صاحب البلاغ، الذي كان بدون وثائق لدى وصوله إلى الأراضي الإسبانية، أخضع لاختبارات طبية تتمثل في فحص بالأشعة السينية ليده اليسرى، من دون إجراء أي نوع آخر من الاختبارات التكميلية، ولا سيما النفسية، ومن دون إجراء أي مقابلة مع صاحب البلاغ في إطار هذه الإجراءات؛ (ب) كنتيجة للاختبار الطبي الوحيد المجرى، خلص المستشفى المعني إلى أن سن عظام صاحب البلاغ كانت تفوق ١٩ سنة وفقاً لأطلس غروليتش وبايل، من دون تحديد أي هامش ممكن للخطأ؛ (ج) استناداً إلى هذه النتيجة الطبية، أصدر مكتب المدعي العام في ألميريا قراراً قضى بأن صاحب البلاغ راشد؛ (د) لم يأخذ مكتب المدعي العام في الاعتبار نسخة شهادة الميلاد التي قدمها صاحب البلاغ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧ بغرض المراجعة المجتملة للقرار الذي قضى بأنه راشد.

7-17 واستشهدت الدولة الطرف بقضية م. إ. ب. ضد إسبانيا بوصفها سابقة تبين موثوقية الاختبار بالأشعة القائم على أطلس غروليتش وبايل. بيد أن اللجنة تلاحظ المعلومات الوفيرة الواردة في الملف التي تشير إلى عدم دقة هذا الفحص، الذي ينطوي على هامش خطأ كبير، وليس بالتالي من المناسب اعتباره الطريقة الوحيدة لتحديد السن الزمنية لشاب يؤكد أنه قاصر ويقدم وثائق إثبات لهذا الغرض (٢٠١).

٧-١٧ وتحيط اللجنة علماً باستنتاج الدولة الطرف الذي مفاده أن مظهر صاحب البلاغ يدل بوضوح على أنه راشد، وكان بالتالي من الممكن اعتباره كذلك تلقائياً من دون الحاجة إلى إجراء أي اختبار، وقد أُجري له رغم ذلك اختبار بالأشعة السينية لتحديد سنه. غير أن اللجنة تُذكر بتعليقها العام رقم ٦ الذي مفاده أنه لا ينبغي الاقتصار على المظهر الجسدي للفرد، بل مراعاة درجة نضجه النفسي أيضاً، وينبغي إجراء التقييم وفق معايير علمية مأمونة ونزيهة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلي والاعتبارات الجنسانية، وتفسير الشك، في حالة وجوده، لصالح الشخص المعني، بحيث يعامَل على أساس أنه طفل في حالة افتراض أنه كذلك (٢٣).

١٦-٨ وتحيط اللجنة أيضاً علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يعين له وصي أو ممثل للدفاع عن مصالحه، لاحتمال كونه طفلاً مهاجراً غير مصحوب، قبل إجراء تحديد السن الذي أخضع له وخلاله. وتُذكر اللجنة بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تعين ممثلاً قانونياً مؤهلاً يملك المهارات اللغوية الملائمة، بالمجان، لجميع الشباب الذين يدعون أهم قاصرون، في أقرب وقت ممكن بعد وصولهم. وترى اللجنة أن تيسير تمثيل هؤلاء الأشخاص خلال إجراءات تحديد سنهم يعتبر بمثابة تفسير الشك لصالحهم ويشكل ضمانةً أساسيةً لمراعاة مصالحهم الفضلي ولكفالة حقهم في الاستماع إليهم (٢٣). وينطوي عدم القيام بذلك على انتهاك للمادتين ٣ و ١٢ من الاتفاقية،

⁽٣٠) التعليق العام المشترك رقم ٤ ورقم ٢٣، الفقرة ٤.

⁽٣١) قضية ن. ب. ف. ضد إسبانيا، الفقرة ١٢-٦.

⁽٣٢) التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٣١،١، وقضية ن. ب. ف. ضد إسبانيا، الفقرة ١٢-٧.

⁽٣٣) قضية ن. ب. ف. ضد إسبانيا، الفقرة ١٢-٨.

لأن إجراء تحديد السن هو مفتاح تنفيذ الاتفاقية. فمن شأن عدم توفير ممثل قانوني في الوقت المناسب أن يؤدي إلى ظلم كبير.

9-17 وفي ضوء كل ما تقدم، ترى اللجنة أن إجراء تحديد السن الذي أخضع له صاحب البلاغ، الذي ادعى أنه طفل وقدَّم لاحقاً دليل إثبات لذلك، لم تتوافر فيه الضمانات اللازمة لحماية حقوقه المعترف بحافي الاتفاقية. وفي ظل ملابسات هذه القضية، ولا سيما الفحص المستخدم لتحديد سن صاحب البلاغ وعدم توفير ممثل لمساعدته خلال ذلك الإجراء والرفض شبه التلقائي للقيمة الإثباتية لشهادة الميلاد التي قدمها صاحب البلاغ التي لم تقم الدولة الطرف حتى بتقييم رسمي للبيانات الواردة فيها ولم تلجأ، في حالة الشك، إلى السلطات القنصلية الجزائرية للتأكد منها، ترى اللجنة أنه لم تراع في المقام الأول مصالح الطفل الفضلي خلال إجراء تحديد السن الذي أُخضع له صاحب البلاغ، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٣ و ١٢ من الاتفاقية.

71-17 وتحيط اللجنة أيضاً علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بتغييرها لبعض عناصر هويته عندما حددت له سناً وتاريخ ميلاد لا يتطابقان مع ما يرد في شهادة ميلاده، حتى بعدما قدَّم نسخة من تلك الشهادة إلى السلطات الإسبانية. وترى اللجنة أن سن الطفل وتاريخ ميلاده يشكلان جزءاً من هويته، وأن الدول الأطراف ملزمة باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته دون حرمانه من أي عنصر من عناصرها. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، حتى بعدما قدم صاحب البلاغ نسخة من شهادة ميلاده التي تضمنت بيانات تثبت هويته كطفل، لم تراع هويته حيث رفضت إعطاء أي قيمة إثباتية لنسخة شهادة ميلاده، من دون إجراء سلطة مختصة لتمحيص رسمي مسبق للبيانات الواردة فيها، ومن دون التحقق، كإجراء بديل، من تلك البيانات لدى سلطات البلد الأصلي لصاحب البلاغ. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٨ من الاتفاقية.

11-17 أمَّا وقد خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للمواد ٣ و ٨ و ١٢ من الاتفاقية، فلن تنظر بشكل منفصل في شكوى صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادتين ٢٠ و٢٧ من الاتفاقية فيما يتعلق بالوقائع ذاتها.

١٢-١٢ وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن إخلال الدولة الطرف بالتدبير المؤقت المتمثل في نقل صاحب البلاغ إلى مركز لحماية القاصرين ما دامت قضيته قيد النظر. وتُذكر اللجنة بأن الدول الأطراف، بتصديقها على البروتوكول الاختياري، يقع عليها التزام دولي باحترام التدابير المؤقتة المطبَّقة وفقاً للمادة ٦ من هذا البروتوكول، التي تمنع وقوع ضرر لا يمكن جبره عندما يكون بلاغ ما قيد النظر، وتكفل بذلك فعالية إجراء تقديم البلاغات الفردية (٢٠٠٠). وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن نقل صاحب البلاغ الي مركز لحماية القاصرين قد يشكل خطراً جسيماً على الأطفال الموجودين فيه. غير أن اللجنة الاحظ أن هذه الحجة تقوم على فرضية أن صاحب البلاغ شخص راشد. وترى اللجنة أن الخطر الأكبر يتمثل في إيداع طفل محتمل في مركز لا يأوي سوى أشخاص معترف بأضم راشدون. وبالتالي، ترى اللجنة أن عدم تنفيذ التدبير المؤقت المطلوب يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٦ من البروتوكول الاختياري.

⁽٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢-١١.

17-17 وتخلص اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمواد 17 و ٨ و 17 من الاتفاقية، والمادة 17 من البروتوكول الاختياري.

17 وينبغي للدولة الطرف أن تقدم لصاحب البلاغ تعويضاً ملائماً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتفادي حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، من خلال ضمان توافق أي إجراء لتحديد سن الأطفال المحتملين غير المصحوبين مع الاتفاقية، ولا سيما تعيين ممثل قانوني مؤهل لهؤلاء الأطفال، بالمجان وعلى وجه السرعة، خلال تلك الإجراءات.

١٤ - وتُذكر اللجنة بأن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري،
 باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا حصل أم لا انتهاك لأحكام الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين
 الموضوعيين.

01- ووفقاً لأحكام المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن وفي غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج معلومات عن هذه التدابير في تقاريرها بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتُعيِّمها على نطاق واسع.